في العقود والفسوخ ولو باع امة مع طوق في عنقها من فضة
قيمة كل واحد من الامة والطوق الف مثقال بالغين اي
بالغي مثقال ونقد المشتري من الثمن الفا فهو اي الالف
المنقود ثمن الطوق لان حصة الطوق يجب قبضه في
المجلس لكونه بدل الصرف فيصرف اليه تصحيحا للعقد
والمتاخر الى الامة قال الشارح وفي عبارة الشيخ تسامح فانه
قال قيمة كل الف اي الف درهم ولا يعتبر في الطوق القيمة
وانما يعتبر القدر عند المقابلة بجنسه وكذا لا يحتاج فيه
الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق صار مقابلا بالطوق
والباقي بالجارية قل او كثر قلت بين ذلك لاحد شيئين
اما لبيان انقسام الثمن على المثمن واما للاشارة الى ان الثمن
خلاف جنس الطوق بان كان الطوق فضة والثمن ذهبا
او بالعكس وان اشتراها اي الامة بالغين الف نقد والف
نسيئة بالجر فيهما على انه بدل من الغين ويجوز الرفع فيهما
على انه خبر مبتدا محذوف اي هما الف نقد والف نسيئة
او مبتدا الخبر محذوف اي منهما الف نقد والف نسيئة والمعنى
انه اشتراها بالف حالة والف موجلة فالنقد وهو
الالف الحالة ثمن الطوق لما ذكرنا ولو كان كل الثمن موجلا
فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا يفسد في الطوق
دون الجارية وان باع سيفا محلاه خمسون اي تساوي
خمسين درهما والباء في قوله بماية يتعلق بقوله باع اي

باع

باع بماية درهم ونقد المشتري من الثمن خمسين درهما فهو
اي الخمسون حصتها اي حصة الحلية تخريا للجواز وان لم
يبين المشتري انه حصتها او قال المشتري خذ الخمسين من
ثمنها اي من ثمن السيف والحلية لان التثنية قد تذكر
ويراد بها الواحد منهما قال الله تعالى نسيا حوتهما والناسي احدهما
وقال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما
ولو افترقا اي المتعاقدان في السيف بلا قبض شيء صح البيع
في حصة السيف لعدم اشتراط القبض فيما يخصه دونها
اي دون الحلية لان حصة الصرف يجب قبضه ان تخلص
السيف بلا ضرر هذا شرط جواز البيع في السيف لانه
اذا كان يتخلص بدون الضرر يقدر على تسليمه فيصير
حينئذ نظير بيع الجارية مع الطوق والا اي وان لم يتخلص
السيف الا بضرر بطلا اي البيعان بيع الحلية وبيع
السيف لانه يصير حينئذ كبيع جذع من سقف وفي المحيط
هذا اذا علم ان الفضة التي هي الثمن اكثر مما في الحلية والطوق
وان علما انهما مثلها او اقل منه لا يجوز للربا وان كان مجهولا لا
يجوز خلافا لزفر ولو باع اناء فضة بفضة او ذهب
وقبض بعض ثمنه وافترقا اي المتعاقدان صح البيع
فيما قبض لانه صرف يبطل بالافتراق قبل القبض فيتقدر
الفساد بقدر ما لم يقبض ولا يشيع لانه طار والاناء
مشترك بينهما اي بين المتعاقدين ولا ينبت للمشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)